وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠١

فى شأن مزاولة أعمال غسيل وتطهير خزانات مياه الشرب

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن خزانات مياه الشرب ؛

وبناء على ماعرضه رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - مع عـدم الإخـلال بأحكام المـادة (٣) من القـانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ المشـار إليهما ، يجـوز للشركات التى تعمل فى مجال مياه الشرب أن تتولى أعمـال غسيل وتطهير خـزانات مياه الشرب الموجودة أعلى المنازل أو المنشآت بناء على طلب أصحاب هذه الخزانات .

مادة ٢ - تمارس الشركات المشار إليها فى المادة السابقة أعمالها بموجب تصاريح تصـدر مـن الإدارة العامـة لصحـة البيئـة بـوزارة الصحـة والسكان بعـد التحقق من توافـر الاشتراطات المنصـوص عليها فى هذا القـرار وموافقة اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة والسكان .

مادة ٣ - يتعين على الشركات المشار إليها أن تستعين بفنيين مؤهلين علميًا ومدربين تدريبًا كافيًا على القيام بمهمة غسيل وتطهير الخزانات .

مادة ٤ - يجب على الشركة أن تتقدم بإقرار كتابى موقع من المدير المسئول بأن المادة المستخدمة فى تطهير خزانات مياه الشرب هى مسحوق هيبوكلوريت الكالسيوم أو محلول هيبوكلوريت الصوديوم أو أية مادة أخرى تقرها اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة .

مادة ٥ - لايصرح بمزاولة الأعمال المشار إليها إلا بعد معاينة مقر الشركة ومالديها من مخازن للكيماويات والأدوات وثبوت صلاحيتها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة عند طلب استخراج التصريح وعند تجديده بأداء مقابل مادى مقداره ٣٠٠ جنيه نظير المعاينة والإشراف تؤول حصيلته إلى صنـدوق تحسـين الخدمة بديوان عام وزارة الصحة والسكان .

مادة ٧ - تكون مدة التصريح ثلاث سنوات ، ويتضـمن اسم الشـركة ، ومقرها ، والمنطقة التى تباشر فيها نشاطها ، والأعمال المنوط القيام بها ، والمدير المسئول والاشتراطات التى يتعين مراعاتها .

مادة ٨ - يحظر على الشركة القيام بأية أعمال غير مصرح لها بمزاولتها، أو استخدام مواد كيماوية أو مستحضرات غير محددة المواصفات ، أو غير مصرح بتداولها ، أو لم يتضمنها الإقرار المشار إليه بالمادة الرابعة من هذا القرار .

مادة ٩ - على الشركة المصرح لها بالعمل طبقًا لأحكام هذا القرار مراعاة الأصول الفنية واستخدام المواد المناسبة واتخاذ كافة التدابير والإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة وسلامة الأفراد .

مادة ١٠ - على الشركة المصرح لها أن تحتفظ بسجلات منتظمة تثبت فيها حركة تطهير الخزانات وتاريخ التطهير والمواد المستخدمة فى التطهير لكل خزان .

مادة ١١ - للجهة الصحية المختصة الحق فى الإشراف على أعمال هذه الشركات والاطلاع على سجلاتها ومتابعة أعمالها بما فى ذلك إجراء الاختبارات وأخذ العينات ، وذلك للتأكد من قيامها بعملية غسيل وتطهير الخزانات طبقًا للأصول الفنية .

مادة ١٢ - يجوز للإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة والسكان بعد العرض على رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية إصدار قرار مسبب بإلغاء التصريح الصادر للشركة ، إذا ماتبين أن الشركة قد خالفت أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التى صدر على أساسها التصريح .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠٠١/٧/٢٥

وزير الصحة والسكان

ا. د/ إسماعيل سلام